

## 113032 - التورق في الأسهم عن طريق الراجحي

### السؤال

أود الاستفسار عن تمويل الراجحي عن طريق شراء أسهم وبيعها ، علما بأن المبلغ الذي يتم تسديده أكبر من مبلغ التمويل الأصلي .

### الإجابة المفصلة

أولا :

صورة التمويل المسؤول عنها تسمى "التورق" أي شراء السلع وبيعها بغرض الحصول على الورق وهي الفضة ، ومثلها النقود الآن .  
وكيفية التورق : أن تشتري سلعة بثمن مقسط ، كمائة مثلا ، ثم تبيعها - على غير البائع لك نقداً - بثمن أقل ، كثمانين مثلا ، فتستفيد بذلك الحصول على المال .  
وقد يجتمع التورق مع المرابحة ، فلا يكون المصرف مالكا للسلعة أولا ، فيقوم بشرائها بمائة مثلا ، ثم يبيعها عليك بالأقساط بمائة وعشرين ، ثم تتولى أنت بيعها في السوق نقداً بثمن أقل ، بمائة وعشرة أو بمائة مثلا .  
وقد تبين بهذا أنك أنت الذي تتولى بيع سلعتك بنفسك ، وأنت تبيعها على غير المصرف .  
وهل يجوز توكيل المصرف في بيعها ؟  
هذا ما يسمى بالتورق المصرفي المنظم ، وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي بمنعه ، وينظر نصح في جواب السؤال رقم (82612)

كما ينظر الفرق بين التورق والعينة المحرمة في جواب السؤال رقم (45042)

ثانيا :

يشترط للتورق في الأسهم أن تكون الأسهم نقية ، ولا يجوز الاتجار في الأسهم المختلطة ،  
وعليك أن تشتري على المصرف ذلك .  
كما يشترط أن يكون المصرف مالكا للأسهم ، أو يشتريها ويحولها من محفظة تداول إلى محفظته الخاصة قبل البيع عليك .  
والله أعلم .